

المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

Penal liability for illicit trafficking in drugs with mentally influential characteristics

صديقي عبد القادر(*)

طالب دكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.

seddikiaek2012@gmail.com

مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان

الأستاذ الدكتور بوعزة ديدن

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.

Bdiden63@ gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2021/08/29 تاريخ النشر: 2021/11/24

ملخص:

تعالج هذه الدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، التي ترتكب من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات، أثناء قيامها بالأعمال الصيدلانية المرتبط بهذا النوع الخطر من الأدوية، عن طريق مخالفتها للأحكام والشروط المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتظهر هذه المخالفات في عدم احترام المؤسسات الصيدلانية للأحكام المنظمة لشروط الإنتاج والاستيراد والتصدير للمواد والأدوية المؤثرة عقليا، أو في مخالفة الصيدلي لقواعد وإجراءات اقتناء الأدوية المؤثرة عقليا وحيازتها، أو الإخلال بشروط صرف الأدوية المؤثرة عقليا. مما ينعكس سلبا على الصحة العمومية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصيدلانية، الصيدلي، الأدوية المؤثرة عقليا، أعمال صيدلانية.

Abstract:

This study deals with penal liability for illicit trafficking in drugs with mentally influential characteristics. Such acts committed by pharmaceutical enterprises or pharmacies in the course of pharmaceutical work associated with this dangerous type of drug, This offence is committed in violation of the terms and conditions for the administrative, technical and security control of items of mentally affected characteristics.

*صديقي عبد القادر.

These irregularities are reflected in the failure of pharmaceutical enterprises to respect the rules governing the production, import and export of mentally harmful substances and medicines. Also in violation by the pharmacist of the rules and procedures for the acquisition and possession of mentally harmful drugs, It is also a breach of the conditions for the delivery of mentally harmful drugs. And all of this, of course, has a negative effect on public health.

Keywords: The Pharmaceutical enterprises, The pharmacist, Mentally influential medication, The Pharmaceutical business.

مقدّمة:

تحتل المواد الصيدلانية مكانة هامة ومرموقة في المنظومة الصحية برمتها، وتولي لها الدولة أهمية كبيرة لأجل حماية صحة المواطنين وترقيتها. وتعكف على إرساء الآليات القانونية اللازمة لضمان تأطير أفضل لسوق الأدوية، لا سيما تلك التي تعد من المواد السامة لاحتوائها على خصائص مؤثرة عقليا.

وفي هذا الإطار شدد المشرع الرقابة على كل العمليات الصيدلانية، التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات، في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وإنتاجها وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها. تجنبنا لاستعمالها لأغراض لا علاقة لها بالصحة.

ويظهر هذا التشديد من خلال العقوبات الواردة في قانون الصحة الجديد، ضد المخالفين للأحكام المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والتي ترمي إلى تتبع هذه الأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي. فضلا عن إدراج عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تشمل الشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، اقتصر على الممارسة غير المشروعة المرتكبة من قبل المؤسسات الصيدلانية والصيدلي دون غيرهم من الأشخاص. يكتسي الموضوع أهمية خاصة في ظل الأحكام الواردة في قانون الصحة الساري المفعول، والنصوص التطبيقية الصادرة حديثا، لا سيما المرسومين التنفيذي رقم: 19-379 ورقم: 21-196، اللذان يحددان كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وفي هذا الصدد نتساءل عن ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الذي تمارسه المؤسسات الصيدلانية والصيدلي، في ظل تشريع الصحة الجزائري؟

و للإجابة على التساؤل المطروح، سنتناول الموضوع محل الدراسة من خلال مبحثين: نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ونتطرق في المبحث الثاني لصور الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والجزاء المترتب عنها. متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: ماهية الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

لقد أصبحت الأضرار الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بالغة الأهمية لارتباطها بالسلامة العقلية والنفسية للمواطن، فالإدمان على تناولها دون وصفة طبية فيه خطر وضرر لمن يتعاطاه(نجم، 2003، صفحة 206)، كما أصبح التعامل فيها بالطرق غير المشروعة مصدر ربح وأداة للنيل من المجتمع بتدمير شبانها صحيا وأخلاقيًا، لذا يعمل المشرع على مكافحة التعامل غير المشروع بها، في أوساط الممارسين للعمل الصيدلي من خلال المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات.

المطلب الأول: مفهوم الأدوية المؤثرة عقليا والاتجار بها

صنف المشرع من خلال قانون الصحة، الأدوية ذات الخصائص العقلية من بين الأدوية السامة، وميزها بإجراءات خاصة بها للتعامل فيها على خلاف باقي الأدوية الأخرى، بحيث تخضع جميع التعاملات فيها، لإجراءات رقابة صارمة للحد من الاتجار غير المشروع بها، لذا لا بد من تحديد مفهوم هذا النوع من الأدوية والتطرق إلى معرفة المقصود بالاتجار غير المشروع بها.

الفرع الأول: تعريف الأدوية المؤثرة عقليا

قبل إعطاء تعريف للأدوية المؤثرة عقليا، وعلى اعتبار أنها نوع من الأدوية التي تصنف ضمن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تناولها المشرع من خلال قانون الصحة، لا بد لنا من معرفة المقصود من الدواء بصفة عامة، ليتسنى لنا تحديد معنى الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

أولا: المقصود بالدواء

اعتبر المشرع الجزائري الدواء من بين المواد الصيدلانية، التي ورد وصفها في الباب الخامس تحت عنوان: "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، من القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، المعدل.

خص قانون الصحة الجديد الدواء بتعريف خاص به، لأنه من بين المواد الصيدلانية الأكثر أهمية، نظرا لارتباطها الوثيق بصحة وسلامة الإنسان. إذ ورد تعريف الدواء من خلال المواد 208-209-210 من القانون 11-18 يتعلق بالصحة، المعدل .

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع سعى إلى إعطاء معنى واضح ومحدد للمقصود من الدواء، لما في ذلك من أهمية علمية تتمثل في تحديد مجال العمل الصيدلي الذي يعد المجال الذي يحتكره الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية.

وعليه فإن المشرع عكف على وضع أسلوبين يمكن من خلالهما استخلاص الشروط اللازمة لإضفاء صفة الدواء على المنتج.

تضمن الأسلوب الأول، وضع تعريف عام وشامل لمعنى الدواء، وعرفته المادة 208 من القانون 11-18 على أنه: "هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية أو كل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها".

أما الأسلوب الثاني، يعتمد على التعداد من خلال النص على أنواع أخرى من الدواء، خصها بتعريفات محددة كما ورد في نص المواد 209 و 210 من القانون 11-18.

ولم يضع قانون الصحة المذكور أعلاه، تعريفا خاصا بالأدوية المؤثرة عقليا، إلا أنه تناولها بالذكر من خلال المواد 244 و 245 من قانون الصحة الجديد، هذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف المؤثرات العقلية.

ثانيا: المقصود بالمؤثرات العقلية

وضع الفقه بشأنها مجموعة من التعريفات، من بينها التعريف الذي يعتبر المؤثرات العقلية بأنها: "أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الإدمان عليها، إذا تناولها الإنسان دون اللجوء إلى الطبيب" (موليا، 2011، صفحة 14).

وعرفت الأمم المتحدة بأنها: "كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسديا ونفسيا، وكذا المجتمع" (الغني، 2006، صفحة 12).

أما المشرع الجزائري، عرفها في المادة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على أنها: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج من المواد الواردة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وتعد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، من بين المواد والمنتجات التي تدخل ضمن نطاق الاحتكار الصيدلاني، والتي تكون محل الإنتاج أو الاتجار من طرف أشخاص محددين، وهؤلاء الأشخاص الذين يستأثرون بالعمليات المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية هم: المؤسسات الصيدلانية، الصيدلي والصيدلي المساعد، يتعاملون دون غيرهم في مجال الأدوية وفي إطار الاتجار المشروع.

الفرع الثاني: المقصود بالاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

إن منح التصريح بإنتاج وتداول الأدوية في السوق، لاسيما الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للممارسين لمهنة الصيدلة من مؤسسات الصيدلانية وصيدالة، لا يحول دون حيادهم عن شروط التعامل فيها، وارتكابهم للاتجار غير المشروع بها.

أولا: الاتجار المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا

أجازت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 12 منها، بعنوان الأحكام المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، السماح باستيراد أو تصدير مواد مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني، بعد الحصول على إذن مستقل يخص الاستيراد والتصدير بواسطة استمارة تصدرها اللجنة لكل عملية تصدير واستيراد، سواء لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر.

كما اشترطت أن يبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود هذا الاسم، تكون تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها، والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد، ويسبق الإذن بالتصدير، إذن استيراد صادر من السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستوردة، يثبت الموافقة على استيراد هذه المادة.

صادقت الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وتضمن تشريعها لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 288-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، وذلك عن طريق عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو وضع للبيع، أو حصول وشراء بقصد البيع أو التخزين، أو استيراد المؤثرات العقلية. على أن يتم ذلك من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدلي، وتحت المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق ل 11 مايو لسنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441، الموافق ل 31

دسمبر 2019 يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا

يكتسب الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر حينما يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، حسب نص المادة 01 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

ومضى اكتسب الشخص صفة التاجر، يقع على عاتقه التزامات قانونية هامة، لا سيما مصلحة المتعاقدين معه، والتي غالبا ما ترتبط بعقد البيع والشراء.

ومادام أن عمل الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية ذو طبيعة مختلطة، يجمع بين المهنة الإنسانية والمهنة التجارية (عودة، 2016، صفحة 50)، فيقع على عاتق الصيدلي حينما يمارس أعمال تجارية، محلها صنع الأدوية أو استيرادها، أو بيعها، أو صرفها للمرضى، الالتزام بتجنب الاتجار غير المشروع بهذه المواد، خاصة تلك التي تشكل خطورة على السلامة العقلية والنفسية للمرضى.

فالتجارة بالمؤثرات العقلية من طرف المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلي، يكون وفقا لشروط وقواعد تناولها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-196 الصادر في 11 ماي 2021 المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي 19-379 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2019 يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

والذي يعتبر، كل خروج عن قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، اتجارا غير مشروع. يعرض مرتكبه للعقاب طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196.

لأسيما تلك القواعد المتعلقة بمخالفة إجراءات الخضوع للمراقبة الإدارية، والمتمثلة في مسك محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها من طرف اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، خاصة أن هذه اللجنة تم تحديد تشكيلتها بموجب القرار الصادر عن وزارة الصناعات الصيدلانية، المؤرخ في: 15 شوال عام 1442 الموافق لـ 27 ماي 2021، يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتنظيمها وسيرها. أو الاتجار بها من دون الحصول على ترخيص باستيراد المواد الأولية أو المواد التامة الصنع أو الغش في تركيبة هذه المواد من خلال إحداث تعديل أو تغيير أو تشويه على جوهر التكوين الطبيعي للمؤثرات العقلية.

كما يعد اتجارا غير مشروع كل عملية صرف للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، دون وصفة طبية يقتصر تحريرها من الأطباء حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 21-196. أو صرفها بأسعار مخالفة للتسعيرة المحددة في القسيمة (les vignettes)(Mourad، 2000، صفحة 114).

المطلب الثاني: الأشخاص الممارسين للاتجار بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ظل قانون الصحة

أسند تشريع الصحة الممارسة المهنية للصيدلة، لصيدلي يتولى تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، كما تكون الإدارة التقنية للمؤسسة الصيدلانية تحت مراقبته، حينما يستوفي شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة في التنظيم، كما يخضع لقواعد القانون التجاري، باعتباره يمارس عملا تجاريا محله التعامل بقصد الربح في بيع الأدوية ومنها ذات الخصائص المؤثرة عقليا في إطارها المشروع.

الفرع الأول: المؤسسات الصيدلانية

المؤسسة الصيدلانية شركة منظمة وفقا للأشكال القانونية المنظمة في القانون التجاري وتخضع للاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، ولها عدة وظائف تضمنها تشريع الصحة.

أولا: تعريف المؤسسة الصيدلانية

المؤسسات الصيدلانية هي شركة تخضع في تنظيمها للشكل المنصوص عليه في القانون التجاري وتخضع لاعتماد الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق ل 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها. وتضطلع بإنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة لمواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري. حسب ما ورد في نص المادة 219 من القانون 18-11.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد فتح المؤسسات الصيدلانية لإنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية، بما في ذلك الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، واشترطت المادة 219 من القانون 18-11 يتعلق بالصحة المعدل، أن تكون تلك المؤسسات مستغلة أو حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزائر، وذلك بغرض ضمان وفرة وجودة المنتج الصيدلاني المصنوع أو المستورد.

ثانيا: وظائف المؤسسات الصيدلانية في ظل قانون الصحة

صنف المرسوم رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، المؤسسات

الصيدلانية، إلى خمس أنواع من المؤسسات، وهي:

- مؤسسات التصنيع،
- مؤسسات الاستغلال،
- مؤسسات الاستيراد،
- مؤسسات التوزيع بالجملة،
- مؤسسات التصدير، وفقا للمادة 02 من المرسوم المذكور.

وأوضح أن المؤسسة الصيدلانية للتصنيع، تكلف بضمان نشاط تصنيع المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية بما في ذلك ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لغرض بيعها إلى مؤسسات التوزيع بالجملة، وللمؤسسات العمومية والمؤسسات التصدير، أو لاستخدامها في الدراسات العيادية أو دراسات التكافؤ الحيوي، ويمكن مؤسسات التصنيع أيضا أن تمارس نشاط البحث والتطوير طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم نفسه.

وأشار إلى أن التصنيع يشمل مجموع العمليات التي تغطي شراء المواد والمنتجات الأولية والإنتاج ومراقبة الجودة وتحرير الحصص والتخزين وبيع المنتجات النهائية أو الوسيطة، وكذا المراقبات المرتبطة بها حسب المادة 07 من المرسوم نفسه.

كما يشمل نشاط المؤسسة الصيدلانية الاستيراد، من خلال ضمان استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لغرض إعادة بيعها على حالتها لمؤسسات البيع بالجملة والمؤسسات العمومية، أو استعمالها في الدراسات العيادية، مع استيفاء شروط التخزين والجودة وهذا ما ذكرته المادة 10 من نفس المرسوم. في حين تكلف المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة، ضمان نشاطات الشراء والتخزين ونقل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية غير الأدوية التجريبية، لغرض توزيعها بالجملة وللصيدليات، ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة طبقا للمادة 11 من المرسوم نفسه.

وفي نفس الصدد تتولى المؤسسات الصيدلانية للتصدير، ضمان نشاطات الشراء وتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصنوعة محليا أو المستوردة، لغرض تصديرها حسب المادة 12 من المرسوم نفسه..

وفضلا عن ذلك، أشتراط القانون على المؤسسة الصيدلانية حينما تمارس أكثر من نشاط واحد، أن تتوفر على اعتماد منفصل يخص كل نشاط، وهذا طبقا للمادة 18 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: الصيدلي

يزاول الصيدلي العمل من خلال الصيدلية التي تتخذ إلى حد كبير شكل مؤسسة تجارية يخضع مالكيها لأحكام القانون التجاري (العكيري، 2014، صفحة 72)، ويقوم بوظائف لعل أهمها تسيير صيدليته.

أولاً: تعريف الصيدلية

عرفها قانون الصحة رقم 18-11، على أنها المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية. كما يمكنها أن تضمن، بصفة ثانوية، التوزيع بالتجزئة، للمواد الشبه، صيدلانية.

يتولى الصيدلي تسيير الصيدلية باعتباره المالك والمسير التجاري الوحيد لها. يمكن أن يساعد الصيدلي في تسيير الصيدلية، صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين. إلا أنهم يمارسون نشاطات الصيدلة تحت مسؤوليته طبقاً لما ورد في المواد 249، 250 من القانون رقم: 18-11. وبطبيعة الحال هو الشخص الذي يتولى مهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقاً وصفه الطبيب، أو القواعد الطبية المعروفة، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية (العكيري، 2014، صفحة 49).

ثانياً: مهام الصيدلي في تسيير الصيدلية

باعتبار الصيدلي المسؤول الوحيد على الصيدلية، وعن مزاوله مهنة الصيدلة، فهو يتولى القيام بعدة مهام تدخل ضمن عمله المهني الفني، الذي يحتكره نتيجة امتلاكه الخبرة والمعرفة في مجال المواد الصيدلانية، التي تؤهله بأن يتولى صنعها وتحضيرها أو بيعها سواء بالجملة أو عن طريق التجزئة أو صرفها للمرضى، حيث أن الإنتاج أو الاتجار في أي مادة من المواد المرتبطة بالصحة يعد خطيراً، ويحتاج حضور ووجود المهنية النوعية واحترام الإجراءات الخاصة في مجال المواد الصيدلانية (المر، 2005، صفحة 151).

وعليه فإن الصيدلي له عدة مهام مرتبطة بتسيير الصيدلية ولعل أهمها ما يلي:

- 1- البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية.
- 2- تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبة وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية.
- 3- يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

4- أن يستعين بصيدلي مساعد شريطة أن يتأكد أن هذا الأخير سبق تسجيله بقائمة الفرع النظامي للصيدلة طبقا للمواد 115، 117 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقية الطب.

المبحث الثاني: صور الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا والجزاء المترتب عنها

تبقى الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا محل رقابة مستمرة من قبل الجهات المختصة، حفاظا على الصحة العمومية من تداعيات الاستعمال غير المشروع لها، وتقوم مسؤولية الصيدلي عن الجرائم التي يرتكبها سواء كان مالكا للصيدلية أو مسيرا لمؤسسة صيدلانية، ذات الصلة بالأدوية المؤثرة عقليا.

المطلب الأول: ممارسات المؤسسات الصيدلانية والصيدلي للاتجار غير المشروع

وضع المشرع على عاتق الصيدلي أن يحترم مهنته وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة، وعليه أن يتقيد بجميع الشروط المتعلقة بالعمل الصيدلاني الذي يمارسه بالمؤسسة الصيدلانية أو الصيدلية، بما فيها تلك الواردة على التعامل في الأدوية السامة والخطيرة، ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لأن مخالفته لها تضعه تحت دائرة المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا بواسطة المؤسسات الصيدلانية

وضع قانون الصحة ضوابط لنشاط المؤسسات الصيدلانية في مجال التصنيع والاستغلال والاستيراد والتصدير للمنتجات المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية، إلا أنه شدد في التعامل في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، نظرا لخطورتها على الأمن الصحي والاقتصادي داخل الدولة، فخصها بإجراءات قانونية تضمنت قواعد رقابية ووقائية للحد من الممارسات غير المشروعة بها من طرف هذه المؤسسات. تلك الممارسات غير المشروعة التي تظهر في مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 21-196 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 19-379، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا. والتي تتخذ عدة صور.

أولا: مخالفة المؤسسات الصيدلانية للأحكام الإدارية والأمنية المتعلقة باستيراد وتصدير للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

قد تلجأ بعض المؤسسات الصيدلانية التي تقوم بالاتجار في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلى القيام بأعمال وممارسات مخالفة للتشريع بهدف الإفلات من الرقابة الإدارية، وتتمثل هذه الأعمال في تجنب امتلاك سجلات تتضمن وثائق تخص المحاسبة المادية للمواد المؤثرة

عقليا، بهدف إخفاء كميات وأنواع المواد التي تتعامل فيها سواء عن طريق الاستيراد أو التصدير. مما يسهل لها الاتجار غير المشروع بها.

في حين أن المشرع ومن خلال المادة 03 من المرسوم رقم: 21-196 يحدد كميّات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا. ومنه أوجب على المؤسسات الصيدلانية حيازة الوثائق التالية:

- سجل الدخول والخروج، الملحق الأول،

- سجل التوزيع، الملحق الثاني،

- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة، الملحق الثالث.

ثانيا: مخالفة الأحكام الإدارية والأمنية والمتعلقة بإنتاج المواد والأدوية المؤثرة عقليا:

تعكف العديد من المؤسسات الصيدلانية إلى القيام بالتلاعب في إظهار الكميات الحقيقية التي تتواجد بمخزوناتهما من المواد والأدوية المؤثرة عقليا التي قامت بإنتاجها، بهدف الإخفاء للتمكن من تحويل هذه الكميات إلى وجهات خارج رقابة الجهات المعنية بالرقابة، ومنه الاتجار غير المشروع بها.

لذا شدد المشرع على ضرورة مسك، عند كل عملية إنتاج، محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها، ولهذا الغرض يجب على المؤسسات الصيدلانية حيازة الوثائق التالية:

-برنامج استيراد المادة الأولية،

-ترخيص استيراد المادة الأولية و/أو المواد التامة الصنع (الشهادة الرسمية للاستيراد)، تسلم وفقا للتشريع المعمول به،

-سجل دخول المواد الأولية الموجهة لصناعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق الرابع،

-سجل خروج المواد تامة الصنع انطلاقا من المادة الأولية، الملحق الخامس،

-سجل التوزيع، الملحق الثاني،

-سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة (المواد 06 و 07 و 08 من المرسوم رقم: 21-196).

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا من طرف الصيدلي.

يتولى الصيدلي باعتباره المسؤول التجاري الوحيد على الصيدلية، القيام باقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص العقلية وحيازتها، كما يتولى القيام بعمليات التوزيع بالتجزئة للأدوية ذات الاستعمال البشري، منها الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وغالبا ما يتم صرف الأدوية بإتباع طريقتين، الأولى: تتمثل في أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض بناء على وصفة طبية، محررة من طرف الطبيب المعالج، وهي الطريقة الأكثر قانونية، أما الثانية: هي أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض من خلال مجموعة من الأسئلة التي يطرحها عليه نتيجة الإجابات التي يحصل عليها من المريض على تلك التساؤلات، وهذه الطريقة تعتبر مخالفة للقانون (جمعة، 2013، صفحة 7)، خاصة لما يتعلق الأمر بصرف أدوية ذات خطورة كالمواد والمؤثرات العقلية التي تخضع لإجراءات خاصة بها.

إن مخالفة الصيدلي للقواعد والإجراءات الخاصة باقتناء الأدوية أو صرفها دون وصفة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج، تشكل تجارة غير مشروعة بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. أولا: مخالفة قواعد وإجراءات اقتناء الأدوية المؤثرة عقليا وحيازتها

تعد من قبيل الممارسة التجارية غير المشروعة في مجال اقتناء وحيازة الأدوية المؤثرة عقليا من طرف الصيدلي، كل مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بوجوب حيازته على فاتورة مطابقة لسند الطلب الذي يقدمه للاقتناء عن طريق شراء، هذا الطلب الذي لا بد أن يكون مستقلا عن الطلب المتعلق باقتناء الأدوية الأخرى، كما يجب أن تكون المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها كما ورد في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي تنفيذي رقم 21-196، يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ويعد أيضا اتجارا غير مشروعاً، عدم مطابقة الفاتورة الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا، وتعرضه لتحمل المسؤولية الجزائية، متى ثبت عدم مطابقتها لسند الطلب الصادر أو أن الفاتورة كانت خالية من أحد البيانات التالية:

- رقم الحصة.

- الكمية المسلمة.

- تاريخ انتهاء الصلاحية.

ثانيا: الإخلال بشروط صرف الأدوية المؤثرة عقليا

يعتبر عمل الصيدلي المتمثل في بيع الأدوية المؤثرة عقليا، لغير مستحقيها من غير وصفة طبية عملا مخالف لأخلاقيات مهنة الصيدلة ويسبب إدمانا عليها، واتجارا غير مشروعاً بها، يؤدي إلى قيام جريمة يعاقب عليها القانون.

وتقوم مسؤولية الصيدلي عن مخالفة الشروط المتعلقة بصرف هذه المواد والأدوية ذات الخصائص العقلية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- لا يمكن صرف هذا النوع من الأدوية إلا بمقابل وصفة طبية لا يصدرها إلا الأطباء المتخصصين في الأمراض العقلية كما جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196.

- يجب أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ثلاثة (3) نسخ ذات ألوان مختلفة: أبيض وأصفر ووردي.

- تسلم النسختان ذواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض. ويحفظ الطبيب الواصف باللون الوردي لمدة سنتين. وتحدد المدة القصوى للوصف بثلاثة (03) أشهر (المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 21-196).

- تقدم الوصفتين ذواتا اللونين الأبيض والأصفر من المريض إلى الصيدلي أو مساعد الصيدلي (المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 21-196).

وتقوم مسؤولية الصيدلي عن تجارته غير المشروعة للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، حينما يخالف القواعد المتعلقة بمسك السجلات الخاصة التي تبين وجهة صرف هذه الأدوية لا سيما:

- سجل الدخول بالنسبة للصيدلية، الملحق الثاني عشر.

- دفتر وصفات الصيدلية، الملحق الثالث عشر (المادة 30 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 21-196).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا

تختلف العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات المحددة في الباب الثامن من قانون الصحة، باختلاف الجريمة المعرفة قانونا، وباختلاف الشخص الذي ارتكب الجرم المعاقب عليه.

الفرع الأول: العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي (المؤسسات الصيدلانية)

تخضع جرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يعتبر المشرع الجزائري الشخص المعنوي مسؤولا جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وهذا حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وعليه فإن المؤسسات الصيدلانية التي تقوم بإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتنائها وحيازتها، تتحمل بدورها المسؤولية الجزائية عن ارتكابها للجرائم

المنصوص عليها في قانون الصحة دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المقررة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به. ويلاحظ أن المشرع شدد في إقرار العقوبات عن الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة وللنشاط الصيدلاني، خاصة تلك المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والمرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات الصيدلانية. فورد في الباب الثامن من قانون الصحة 11-18، تحت عنوان أحكام جزائية، نص المادة 423 والتي جاءت بما يلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون، المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.00 دج". يتضح من نص المادة 423 المذكورة أعلاه، أنها تقضي بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة على الأشخاص الذين يثبت مخالفتهم للأحكام الواردة في نص المادة 245 من نفس القانون، والمتمثلة فيما يلي:

يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة:

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتنائها وحيازتها.
 - استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تحيلنا المادة 245 من قانون الصحة، إلى تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 21-196، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 19-379، الذي يحدد كليات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا. هذا الأخير يوضح طبيعة الإجراءات الإدارية والتقنية والأمنية التي وجب التقيد بها من المؤسسات الصيدلانية في مزاولة نشاطاتهم الصيدلانية. ولا بد من الإشارة إلى إن العقوبات المسلطة على المؤسسات الصيدلانية، بسبب مخالفتها لأحكام المادة 245 من قانون الصحة تتمثل في العقوبات المالية دون عقوبة الحبس، وهذا استنادا على نص المادة 441 من قانون الصحة التي تنص على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي: - غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص المشرع على عقوبات تكميلية ضد الشخص المعنوي، فضلا عن تلك العقوبات الأصلية المشار إليها أعلاه. حيث يعاقب الشخص المعنوي، المتمثل في المؤسسات الصيدلانية التي ثبت ممارستها لتجارة غير مشروعة بالمواد والأدوية المؤثرة عقليا، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- 1- حجز العتاد والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.
- 2- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.
- 3- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- 4- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي

بدوره يخضع الشخص الطبيعي إلى العقوبات الأصلية والتكميلية إما الجوازية أو الإجبارية التي تقررها الجهة القضائية المختصة.

أولا: العقوبات الأصلية

سبق وأن ذكرنا أن الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للصيدلية، ومنه يعد مسؤولا ويتعرض للعقوبات المقررة في قانون الصحة في حال ثبت مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والمنظمة من خلال المرسوم المتعلق بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ومن البديهي أن يتحمل الصيدلي المسؤولية الجزائية عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام المراقبة الإدارية والأمنية والتقنية، في مجال عمله المهني المرتبط بجميع النشاطات الصيدلانية بما في ذلك عملية بيع الأدوية المؤثرة عقليا.

وتقوم مسؤوليته الجزائية، لما يتولى تصريف المواد أو الأدوية المؤثرة عقليا، لشخص يطلبها من دون تقديم وصفة طبية صادرة من طبيب مختص في الأمراض العقلية، أو يخالف شروط حفظها، التي تستوجب أن يضعها في خزانة أو محل يغلق بالمفتاح مخصص لها، طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي تنفيذي رقم 21-196، المرجع السابق.

شدد المشرع في العقوبة المقررة عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بالنسبة لمهني الصحة بصفة عامة، والصيدلي بصفة خاصة. ويتضح هذا التشديد من خلال ما تضمنه نص المادة 423 من قانون الصحة المذكورة أعلاه، من عقوبة ردعية. تتمثل في عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.00 دج.

يهدف المشرع من التشديد في مسؤولية المهنيين في مجال التعامل في المواد والمؤثرات العقلية، إلى مكافحة الإدمان والإفراط في استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة ضد الشخص الطبيعي المشار إليها أعلاه، نص قانون الصحة في المادة 440 منه، على ما يلي: "يمكن أن يعاقب، علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجده يقرر عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يتورطون في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

1-العقوبات التكميلية الجوازية:

تجيز المادة 29 من القانون 08-04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، للجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بإدانة الصيدلي بعد ثبوت ارتكابه لجريمة الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تطبيق العقوبات التكميلية التالية:

-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى 10 سنوات.
-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة(الصيدلة) لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
-مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهي عقوبة جوازية.

2-العقوبات التكميلية الإلزامية:

تنص المواد 32،33،34 على المصادرة الإجبارية.التي تكون بناء على أمر بالمصادرة تصدره الجهة القضائية المختصة، ويخص ما يلي:
-مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

-مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها.

-مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم.

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا إلى الإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بشروط قيام المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع الذي ترتكبه المؤسسات الصيدلانية والصيدلي باعتبارهم يحتكرون مجال ممارسة مهنة الصيدلة دون غيرهم.

هذه المسؤولية التي يرتبط قيامها بمخالفة الشروط والأحكام التي تنظم النشاطات الصيدلانية ذات الصلة بنوع خطير من الأدوية، وهي الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

لنتوصل إلى النتائج المتمثلة في: كون عمليات الاتجار بالأدوية المؤثرة عقليا، عن طريق إنتاجها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها عن طرف المؤسسات الصيدلانية أو صرفها من قبل الصيدلي على أساس حياتهم لرخص ممارسة هذه الأعمال وفقا لتشريع الصحة، لا يستثنى من الخضوع للرقابة التي يوجيها قانون الصحة رقم 18-11 المشار إليه أعلاه.

كما أن الدور الاستشاري للجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، غير كافية لمكافحة الإدمان على المؤثرات العقلية.

وأن قانون الصحة من خلال الباب الثامن منه، وضع عقوبات جزائية ردعية على الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا، تطل مرتكبيه من المؤسسات الصيدلانية أو الصيدلي، سواء أكانت عقوبات أصلية أم تكميلية.

ولتعزيز الرقابة على مسار الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ومكافحة إدمانها نقترح في

الختام التوصيات التالية:

1-توسيع مهام اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لتشمل إضافة إلى تقديم آرائها حول تقارير التفتيش والمراقبة على مستوى المؤسسات الصيدلانية، تبليغ الجهات القضائية المختصة عن المخالفات المعاقب عليها بنص المواد 423 و441 من القانون 18-11 يتعلق بالصحة.

- 2-تعميم قبول المعاملات الإلكترونية في مجال الأعمال الصيدلانية ذات الصلة بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ورقمتها، وعدم حصرها في إرسال سند الطلب الشكلي لهذه المواد بطريقة إلكترونية، لأجل تسهيل المعاملات وتحديد هوية المتعاملين بهذه الأدوية لتعزيز الرقابة عليها.
- 3-نقترح تعديل نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-379 كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا، بإضافة فقرة في آخر المادة تتضمن العبارة التالية..."، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 423 من القانون الصحة".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 07 ديسمبر 1977 الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 30 ذي الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر 1977.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.
- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقية الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-288 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007، يحدد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ: 5 غشت 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ: 28 فبراير 2021
- مرسوم تنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق لـ 11 مايو لسنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم تنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441، الموافق 31 ديسمبر 2019 يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2021.
- القرار الصادر عن وزارة الصناعات الصيدلانية، المؤرخ في: 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2021.

ثانيا: الكتب

- ثائر سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014.
- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية -دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
- عمر محمد عودة، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي-دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.
- لحسين بن شيخ أث موليا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- Hannouz Mourad, Eléments de droit pharmaceutique, office, des publications universitaires, ben aknoun.Alger,2000,p.114.

ثالثا: المقالات

- سهام المر، مقال تحت عنوان، النظام القانوني للاحتكار الصيدلاني-دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص الأساس، العدد 12 نشر ابن خلدون، تلمسان، 2005.